

(قرار وزاري رقم 864 لسنة 2020)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام 205412602 ، 205414088 ، 205415674 المؤرخة 2020/9/10 ، 2020/9/28 ، 2020/10/19 ومرفقاتها.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com) 
(مادة أولى)
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (46 مكرر) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه النص الآتي:

يسمح بتركيب الزجاج المظلل أو الملون لجميع أنواع المركبات على أن لا تقل درجة الشفافية عن (30%) من شفافية الزجاج أو الرقائق الشفافة أو بكليهما لجميع النوافذ ما عدا الزجاج الأمامي (مقابل السائق) فيجب أن يكون من النوع الشفاف المأمون حسب المواصفات القياسية الخليجية ، ويحظر تركيب الزجاج العاكس.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 11 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 28 أكتوبر 2020م